وهو صريح فيما ذكرته وكالمنفرد في ذلك الجماعة الثانية كما مر انتهت وفيه
ايضا ويسن الاذان في كل مسجد وان تقاربت وسمع بعضهم بعضا كما في المجموع
عن صاحب الحاوي وغيره ووجه بان فيه احيا لها باقامة الجماعة في كلها
وسياتي عن القاضي ان اقامة الجماعة في جميعها افضل من اجتماعهم في بعضها
لان في تكثيرها تكثير الاقامة الشعار انتهت فتامل قول الاصحاب
بجزيه اذان المؤذن واقامته وحال الاجرا على عدم كراهة الترك وتامل
ايضا ما جمعت به بين ما في شرح مسلم وغيره المصرح به في كلام ابن الرفعة
وغيره تجد ذلك كله صريحا فيما قدمته من ان كلامهم في مقامين
اسقاط الطلب وحصول الثواب وبهذا الجمع تنفرقان كلماتهم الموهمة
للتنافي عند من لم يمعن النظر في سياقها ومداركها فان قلت
صرح الرافعي في الجنائز بان من سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة لا يجيب
ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان وهذا مويد لما مر من اسقاط الطلب
بالاذان الاول وغير موافق لما مر من ندب تكرار الاذان للجماعات
المتكررة قلت كلام الرافعي مردود ومن ثم قال الجلال البلقيني
انه اختيار له والفتوى على خلافه وقال الاسنوي ان ندب الجماعة
لمن صلى في جماعة يخدشه اي لان قياس طلب الجماعة ثانيا يقتضي
ندب الاذان ثانيا لانه مدعو بالثاني من حيث انه يندب له الاعادة
معهم ولا ينافيه عدم ندب الاذان للمعادة لانه محله فيمن اراد ان يوذن
لها قصدا وكلامنا هنا فيمن يوذن لجماعة غير معادة لكن سمعه من
صلى في جماعة فهل هذا الاذان معتد به في حقه ايضا حتى يسن له اجا بته
او لا المعتمد الاول لانه وقع الاعتداد به له من حيث تبعيته لغيره
لا استقلالا فتامله ويويد ذلك قوله في الشرح المذكور ايضا فان قلت
كان قياس المعتمد انه حق للفرض تكرير الاذان للفوايت اي المتوالية

والجمع بين

والجمع بين اي المتواليتين قلت عارض ذلك انه لما والى بينهما كان ما بعد
الاول تابعا له فلم يفرد باذان ثان ثم رايته في المجموع ذكر ذلك فقال
فان قيل اذا جمع في وقت العصر وبدا بالظهر لم لا يوذن للعصر لان
الوقت لها فالجواب ما اجاب به المصنف والاصحاب ان العصر في حكم
التابعة للظهر هنا اه وفي الشرح المذكور ايضا ونظر الاسنوي في ندب الاذان ٣
في وقت الاولى اي من المجموعتين اذا نوى جمع التاخير قال الدميري
ويظهر تخريجه على انه حق للوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا
فلا ومقتضاه انه لا يوذن لها لانه في القديم المعتمد حق للصلاة اي
س المفروضة وفي الجديد غير الاملا حق للوقت وفي الاملا حق للجماعة وتقيا
الفوايت بالمجموعتين انتهى فان قلت اذا كان حقا للفرض لا للجماعة
فكيف تكرر بتكرر الجماعة قلت ليس المراد بذلك انه لا يسن للجماعة
في الفرض بل نفي تقيده بالجماعة حتى يدخل المنفرد واثبات تقيده بالفرض
حتى يخرج المعادة واما قول السايل نفع الله به هل ينقدح الخ فجوابه ان
ذلك غير منقدح على الاطلاق لما علم مما قررناه ان المراد بالنسبة لاسقاط
الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره وبالنسبة للثواب على وقوع
الاذان من كل سوا المنفردون والجماعات المتعددة الا فيما من فيمن
سمع اذان غيره على ما فيه من التناقض والجمع بما قررته واذا علم ان
مدار الاسقاط والثواب على ما ذكر اتجه انه لا عبرة بقصد المؤذن
ولا بدخوله في الجماعة التي اذن لها نعم الظاهر ان اذانه لا يقع للجماعة
حتى يثابوا عليه حتى يامروه بالاذان لهم او يتسببوا فيه ويوذن بقصدهم
اما لو اذن بقصد نفسه فقط او بقصدهم ولم يتسببوا في تاذينه لهم فانهم
لا يثابون على ذلك لما هو معلوم ان الثواب لا يكون الا على ما فعله الانسان
او تسبب فيه وقد ذكروا في الكلام على حصول تحية المسجد بغيرها ما يوضح

Copyright King Saud University